نظير الأول بيع الحر والميتة والدم فإن عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة إفادة الحكم .

وعلى هذا سائرالتعليقات عندنا .

فإن التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه .

ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاق امرأته بدخول الدار لا يحنث .

ومثال الثاني .

هلاك النصاب في أثناء الحول وامتناع أحد الشاهدين عن الشهادة ورد شطر العقد .

ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت في حق صاحب العذر .

ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا الأصل .

وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية .

فإما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلاثة أقسام .

مانع يمنع ابتداء العلة .

ومانع يمنع تمامها .

ومانع يمنع دوام الحكم .

وأما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعا لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعا لتمام العلة